مُدَّةَ بقاءِ الزَّرْعِ ولو باع أرضًا مع بذرٍ او زرعٍ لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الأرض قولان ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري إن علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار فإن اجاز لزم البايع النقل وتسوية الأرض وفي وجوب اجرة مثل مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الأبنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والإجانات والرف والسلم المسمران وكذا الأسفل من حجري الرحى على الصحيح والأعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الأصح **قلت** الأصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها إلا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الإبقاء والإطلاق يقتضي الإبقاء والأصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة

لزم المشتري

لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع إن شرطت للبايع او للمشتري عمل به وإلا فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري وإلا فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب إن برز ثمره فللبايع وإلا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبايع فإن أفرد ما لم يؤبر فللمشتري في الأصح ولو كانت في بستانين فالأصح إفراد كل بستان بحكمه وإذا بقيت الثمرة للبايع فإن شرط القطع لزمه وإلا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي إن انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وإن ضرهما لم يجز إلا برضاهما وإن ضر أحدهما وتنازعا فسخ العقد إلا أن يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي أن يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع أن يقطع أو يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقًا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح إن بيع منفردًا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع وأن يكون المقطوع منتفعًا به لا ككمثرى وقيل إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وإن بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الأخضر

Copyright © King Saud University